

اسم المصدر :

ال تاريخ: 2012-07-31 رقم العدد: 16108 رقم الصفحة: 2 مسلسل: 10 رقم القصاصة: 1

الرياض



حضر من تدهور الأوضاع الإنسانية في سوريا

مجلس الوزراء يشدد على أهمية تضافر الجهود لتوفير الحماية لأبناء الشعب الفلسطيني المجلس ينوه بتجاوب مواطني المملكة والمقيمين مع الحملة السعودية لنصرة الشعب السوري



الأمير سلطان خلال الجلسة

جانب من الجلسة

الأمير أحمد يستعرض نتائج الاجتماع السنوي التاسع عشر لأداء المناطق أمام المجلس الموافقة على تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء وضوابط تأسيس شركات الأهانات والبلديات

ن ملامح هذا التقليم : ١ / تنتهي
لة الأنباء السعودية بالشخصية
متبارية المستقلة والاستقلال
لي والإداري . ياعتبرها هيئة
ة . وترتبط تنظيميا بوزير
ثقافة والإعلام ويكون مقرها
رئيس مدينة الرياض . ٢ /
ف الوكالة إلى تغطية الأحداث
شخصيا والنشاطات المختلفة
تابعتها على المستوى المحلي
إقليمي والدولي ، والإسهام في
يز الهيئة الإعلامية والصحفية
المملكة ، ومواكبة التطورات
تغيرات الهيئة والتقدمة في مجال
اصانتها . ٣ / يكون للوكالة
سس إدارة برأسه وزير الثقافة
إعلام ، كما يكون لها (رئيس)
ظل مرتبة عن (الخامسة عشرة
وميزانية سنوية مستقلة تصدر
سوم ملكي وفقا لترتيبات إصدار
وزارة العامة للدولة ثامناً :-
ـ زانية العامة للدولة ثامناً :-
ـ ق مجلس الوزراء على تعينات
ـ رتبة الرابعة عشرة ووظيفة (
ـ بر مفوض) وذلك على النحو
ـ لي : ١ - تعين عبدالله بن متبع
ـ عبدالله الرشيد على وظيفة (
ـ بر مفوض) بمذكرة الخارجية .
ـ تعين عبدالرحمن بن إبراهيم
ـ عبدالرحمن الخلف على وظيفة (
ـ بر مفوض) بمذكرة الخارجية .
ـ تعين فائز بن محمد بن بديع
ـ على وظيفة (مستشار
ـ ومات) بالمرتبة الرابعة عشرة
ـ سة الاستخبارات العامة . ٤ -
ـ عيين فهد بن عبدالله بن محمد
ـ يزيد على وظيفة (مستشار
ـ صادي) بالمرتبة الرابعة عشرة
ـ زارة المالية . ٥ - تعين عبدالله
ـ عبدالعزيز بن حمد الجريء على
ـ يفة (وكيل الرئيس العام المساعد
ـ المرتبة الرابعة عشرة بالرئاسة
ـ لهيئة الأمر بالمعروف والنهي
ـ المنكر .

المقدمة بمبلغ (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) ريالاً (مليار وأربعين مليون ريال)، يخصص منها مليار ريال لإيصال الطاقة الكهربائية الالزامية وفقاً للدراسات الأولية، وأربعين مليون ريال لتوفير المياه والصرف الصحي، على أن تقوم وزارة المياه والكهرباء بجميع الدراسات الفنية الخاصة بالمشروع لتحديد الكلفة النهائية له، والتنسيق مع وزارة المالية لاعتمادها في ميزانية الوزارة. سابعاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون، بالصيغة المرفقة بالقرار. أبزر صلاح هذا التنظيم: ١/ تنشأ بموجب التنظيم هيئة عامة تسمى "هيئة الإذاعة والتلفزيون" تتبع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بوزير الثقافة والإعلام، ويكون مقراًها الرئيس مدينة الرياض. ٢/ تهدف الهيئة إلى إيصال رسالة المملكة إلى جميع مناطقها وإلى أنحاء العالم بالكلمة والصورة باستخدام أحدث وسائل التقنية. مراعية في ذلك السياسات العامة للدولة، وتنمية القيم المستمدّة من الشريعة الإسلامية وإبرازها، وإرساء القواعد والقيم الأخلاقية والروحية وتعزيز الوحدة الوطنية، والارتقاء بالخدمات الإذاعية والتلفزيونية، والإسهام في نشر التراث الوطني والإسلامي والحضاري. ٣/ يكون للهيئة مجلس إدارة يرأسه وزير الثقافة والإعلام، كما يكون لها (رئيس) بالمرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي بناء علىاقتراح الوزير. وميزانية سنوية مستقلة تصدر بمرسوم ملكي وفقاً لتربيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

سابعاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم وكالة الأنباء السعودية، بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثامناً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على تنفيذ المبدأ على تخصيص مقدمة الميزانية العامة لتنفيذ المطالبات الأساسية بموقع مشروع العقار

رسوم
لمدة سنة ابتدأ
ثالثاً - بما
الشوري
٢٢/٦/٤٣٣
الموافقة على
التحريات ا
لوزارة الد
الجرائم الم
الأمريكية ف
تبادل المعلوم
الأصول وف
عليها بتا
الموافقة
الصيغة المر
مرسوم ملك
النخرا في ق
(٧٦/٢٣) و
قرر مجلس
مذكرة تقاه
المالية الس
الداخلية و
التابعة لوز
الخطرة (١)
بالمملكة المت
 المعلومات
بغسل الأص
الموقع عليه
 بتاريخ ١٢/٧/
١١ المرفقة بالـ
ملكي بذلك
خامساً :
صاحب السـ
العامة للسيـ
إ يصل الخـ
العقير ، وبـ
اللجنة الدائـ
الأعلى رقم
٧/٤٣٣
الموافقة من
دعم مالي لتـ
إلى حدودـ

مؤكداً سموه أن التوجيهات السديدة
من الملك المفدى تبراساً لأصحاب
السمو أمراء المناطق لخدمة أبناء
الوطن وتعمس احتياجاتهم وتبصير
أمرهم بما يحقق بمشيئة الله المزيد
من الأمن والاستقرار والرخاء للوطن
والمواطنين . وأفاد معالي الدكتور
عبد العزيز بن حمبي الدين خوجة
أن مجلس الوزراء واصل إثر
ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر
القرارات التالية : أولاً - بعد الاطلاع
على توصية اللجنة الدائمة لمجلس
الاقتضادي الأعلى رقم (٤٨/٤٢)
و بتاريخ ١٢/١١/١٤٢٢ - قرر
مجلس الوزراء الموافقة على ضوابط
تأسيس الشركات التي تملكها
الأمانات والبلديات بالصيغة المرفقة
بالقرار . ومن بين تلك الضوابط
١ - تهدف شركات الأمانات إلى
تبني استراتيجيات واضحة المعالم
من شأنها تطوير أراضي الأمانات
والأحياء العشوائية وتحقيق
التوازن العمراني على أن يتم
إشراك القطاع الخاص في ذلك من
خلال تنفيذ خطط استراتيجية
مرنة تستجيب لاحتياجات الحالية
والمستقبلية للمدن والمناطق المختلفة
٢ - تقتصر مشاريع هذه الشركات
على مشاريع تخص تطوير المناطق
العشواوية ومشاريع الإسكان
الميسر والمديل . ٣ - يتم تمويل تلك
الشركات من خلال تحويل بعض
الأصول العقارية من الأمانات إلى
الشركات والتي بموجبها تستطيع
تلك الشركات الدخول بها كحصص
عينية في تأسيس شركات مشتركة
مع القطاع الخاص .

ثانياً - قرر مجلس الوزراء
الموافقة على استمرار العمل بالفترتين
(٢٠١) من قرار مجلس الوزراء رقم
(٧) وتاريخ ١/١/١٤٢٢ - المتعلق
بالسماح باستيراد السلع والمنتجات
الفلسطينية واستمرار تحمل الدولة
أملاك المناطق